كتاب فرائض الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما فرضا   للرحم الميراث مما افترضا

مصليا على نبي الرحمة   وآله من ورثوا علمه

بعد فهذه نبذة الفرائض   وما أرى بها كذي من ناهض

في الفرض والسهام ما بين الكتب   إذ قد حوت عليهما بما انتجب

في ضمن أشكال ونظم متسق   فهو لوجه الحق إن بأسه أحق

تعلموا علم المواريث الحبر   فعد نصف العلم ذا أخبر البشر

واحقر الخلق على نظمها   ~~أباه قبل نا لصدقه تمما~~

منتويا فرائض حيث انتظام

مقدمة وفيها مسائل الأولى

بالنسب الإرث للأولوية   والفرض والولاء والزوجية

وإنما السهام للوراث   قد رتبت في النسب المثلث

فأقرب الأرحام أم وأب   والولد الأقرب ثم الأقرب

بعدهم الأجداد والجدات   وإن علوا والإخوة والأخوات

وهكذا من ولدهم ما نزلا   أو فقدوا أهما والا فلا

ثالثها الأعمام والعمات   وهكذا الأخوال والخالات

وولدهم ما نزلوا إذ فقدوا   وهما ذا للأبوين انفردوا

وللولاء مراتب ثلاث   مرتبا فيها لهم ميراث

العتق

العتق والضمان للجريرة ثم تلي الامامة الاخيرة

وقدم من على الولاء نسبا مرتبا في السبق بالذ نسبا

وادخل الزوجين في المراتب واحكم بها بالنص حكم الصائب

الثانية في موانع الارث

الكفر والرق كذا القتل مع عمدا وبان في الخطا ما يتبع

فالقتل عمدا مانع وقالوا ان للخطا فوارثه اقوال

اظهرها المنع فقط من الدية وقيل لا وقيل ما لا دية

من اخوة واخوان بل احق بالمنع من لا معهم قد استحق

لعدم القائل بالفصل ولم يبعد ومن يمل ذا لم يلم

ولم ترث زوجة الملاعنة والولد المنفي بالملاعنة

والحمل هكذا الى ما لم ينفصل قيل وما يمنع غير من يحل

فولد الزنا مقطوع النسب بل قيل في المشكوك ذا ونوجب

ومن تبرء من جريرة الولد وارثه محض سلطان ورد

وهكذا الغيبة منقطعة بل هكذا الزوجة المنقطعة

والدين المحيط والارثان مثبتها الموت في الاقران

وشبع قرب لا بعيد ومن بعدها الرضع ما لم يطان

وهكذا كل مستقل لم يتم ... شمول الاستقلال فالاصل العدم

~~وتقدير حجوبة وكون العبد ... من جنى جنايته من عمد~~

وحجوبة او استيلاء العبد
بالحر او ما ان جنى عن عمد

والوقف والموصى به كالكفن ... ومؤن التجهيز حتى الدفن

الثانية في السهام المفروضة

نصفا وربعا ثم سدسا ثلثا ... ثمنا وثلثين افرض الانا

حيث السهام في الكتاب ستة ... فالنصف خص ابنة واخته

في وحدة لابوين او لاب ... اذ لا ذكور وهو للزوج وجب

والربع للزوجة مع فقد الولد ... ونصف كل ان يكونا مع ولد

فالربع كالثمن لزوجة ثبت ... ولو لزوجات له تعددت

والثلثان الفرض للبنتين ... فصاعدا كذاك للاختين

لابوين او اب ما استقر ... ذا الفرض لو هنالك الوارث ذكر

والثلث للام بلا حجب حصل ... من اخوة وولد وان نزل

وهكذا الاثنان او فصاعدا ... من ولد الام وان تباعدا

وللاب كسدس ان يكن مع الولد ... كالام او ولدها ما لو وجد

والاجتماع في السهام ممكن ... كالنصف والربع وما لا يمكن

المسألة الرابعة في عدم التعصيب عندنا
وفي العول

من ذا

يعطى عدا الزوجين من تركه — للوارث الواحد كل التركة

نفرضه له وحق الباقي — جا من قرابة او استحقاق

ردا فان تعدد الوراث — قسم ما بينهم الميراث

وكلما يفضل عنه قسما — من دون حجب مع فرض علما

على سوى الزوجين والمحجبة — من ام او كلالة والعصبة

اى اقرباء الاب في هذا او قفط — ذكورهم فالمنع للرد انضبط

~~بالنص والاجماع والقرون~~ — ~~عنهم ذي وفضة ممنون~~

تنعم عنها اركن ناى بالنص والاجماع والقرون

وهكذا القول الذي بطلا — بالنص للمال وسهم فصلا

لم يفرضوا لم يبعه المال — رد عليهم فهو المحال

فالنقص عن فروضهم ما وقعا — على سوى من جا النقص موضعا

فورد النقص على البنتين — او بنت او اخت او الاختين

والاخت والاختين ان كن لاب — او ابوين النقص منهن وجب

الخامس في مشاركة الزوجين مع جميع الورثة

يشارك الزوجان للرائب — باخذ كل ما له من واجب

فاو فرا النصيب مع فقد الولد — ومعه الادنى ولكن لم يرد

مع وارث عليهما وان بعد — الا الامام فله مع ذا الرد

عن بعضهم النقل ما قد تركا ... وقيل للامام لولا الشركا

والفضل للامام مالوانحصر ... بالزوجة الوارث وخلف نذر

السادسة في عدم الارث للزوجة المنقطعة

لا ارث الا في نكاح الدائم ... وفي انقطاع مع شرط لا

وليس في التوريث ظهار دخل ... فيما عدا عقد مريض قد حصل

به بل المريض عقده بطل ... للنص ان مات وما بها دخل

وليس ارث في الطلاق البائن ... واثبته في الرجعي غير بائن

عدتها كالبائن في المرض ... طلقها وسنة لم تنقض

والزوج في جميع مال تركه ... زوجته مع غيره يشترك

والخلف في الزوجة مع الولد ... فقيل كالزوج ولكن قد

منعها عن ارث الارض مطلقا ... في العين والقيمة ومنها المنتقى

بل قيل ان ميراثها في الابنية ... قيمتها لا عينها المستثنية

ويدخل الالات كالاشجار ... تثبت بها للنص ادنه قوى

وقيل بل يدخل في حكم الشجر ... البئر كالقناة اذ فيها استقر

الباب الاول وفيه مباحث الاولى

الابوان اجتمعا مع الولد ... فنازلا من دون حجب وجد

وان خلف مع الزوجة الامام ... فهي مقطوع على ان لها الربع اذ فيه في لها ... ان لها بعض من الرابع ... ورد بالنص ...

عدم حجية ظن ... القطع لكونه في الامام ... الله ... لم يسنده الى الامام حتى يكون رواية كالقول ... عليه الراجح فلا يكون حجة ... ولو انجبر بالشهرة ايضا لان الضعيف في الرواية ... بعد تحقق كونه رواية تجبرها لا مطلق ما ظن انه من الامام ...

وشذ من شارك جدا او ولد ... وبالنصوص والكتاب ايد

ولم يرث فرع مع الاصل ولا ... من ابويه الحجب فيض نزلا

ورد ما قيل بالحجاب ... بالنص والاجماع والكتاب

الثانية في حجب الاخوة الأم للثلث

~~الابوان مطلقا لم يحجبا ... لسدس عن الام حجبا~~

~~بالاخوين ان يكونا او نضم ... اخ للاخوين فبان تحجب~~

~~او اربع من اخوات انتسب ... جميعهم للابوين او لاب~~

~~ومع وجود الاب لا الحجب ... مع فقده كالحمل ما انفصلا~~

~~ولم يكن حجب مع الموانع ... لحاجب ومع لعان مانع~~

~~والحجب للام ... لمن مع الام فسدس ما حجبا~~

فلو يكون البنت مع ام واب ... واخوة فالحجب عن ام وجب

والنصف والسدسين اذ انملا خلا ... فالاكثر اليقين وانع الدا خلا

فنصف ستة وسدسا بعد ... فرضا وما يبقى لها الاب رد

فالرد اربا عا او نعض خلا ... ورد اخماسا لحجب فصلا

فكان منه للاب الحسبان ... ثلثة للبنت بالبيان

الثالثة في الحجوب

احب ابنه الاكبر او الاب ... والضيف والمصحف دواة الكتب

الابوان مطلقا لم يحجبا
ولكن الام عن السدس حجبا
بالاخوين او مع الاختين ان
اخ اذا اربع اخوات كن من
اب فقط او الابوين والاب
ان كان والحمل انفصل الحجب
فالحجب للام لسدس من ثلث
ورده ساقط من ...
ولم يكن حجب مع الموانع
لحاجب ومع لعان مانع

قوله
اربا عا الحكم التعليل في المروي
عن ابي جعفر ... ان الفريضة ... للبنت النصف
ثلثة اسهم وللام السدس سهم ...
فما احق بها من الام ...
لان ...
عليها بقدر سهامها وهذا القول ...
الاشهر ...
المصري ...
الام ... الزايد ... [illegible]

بل ولد الخاتم في لم يحسبا ... عليه بالقيمة ما بدا الحبا

قيل له ثلث مع السلاح ... وقد اضاف الذي اصحى

وقيل منها رحلة والراحلة ... بل كتب العلم لديه داخله

فيها ولكن قولهم في الاربعة ... منفق عليه و اجر من اربعة

في العبر وجب من تساووا سنا ... على السوا والخلف شذ هنا

ومطلقا يحبى ان ما بلغا ... وقيل لا يحبى اذا لم يبلغا

فصل وفيه مقاصد الاول فيمن له فرض مقدار

قرابة فرضا وردا قد وجب ... لمن على ولى مراتب النسب

فللاب الجميع ما لو انفرد ... قرابة والام بالفرض ورد

ان وحدت والثلث ان كان اب ... فرضا ونصف الثلث ما ان تحجب

وان يكن للبنات البنتان ... فصاعدا فرضهما الثلثان

والباقي ردا او بغير الفرض ورد ... بين الذكور والاناث من ولد

بل مثل حظ الانثيين للذكر ... للابوين الثلث بالنصف استقر

ولو يكون كلهم انثى ورث ... كل بما كان به فرضا ورث

فليرث البنتان للثلثين ... والابوان اعطيا السدسين

والاب والبنت اجتماعا لهما ... لنصف والسدس كذا قد قسما

فيبقى الاثنان هما سدس لما | كان من اثنى عشر فضا سهما

وكان اربابعا هما قد قسما | فخذ ما للثلثة الربع انتمى

فالربع الكل مخرج نفع | له فلاثنى عشر الضرب ارتفع

والنصف والسدس اذا خلا | فاثنان كر منهما السدس علا

للام الاثنان من الاثنى عشر | والنصف للبنت وما يبقى استقر

لذين اربابعا فواحد للاب | ثلثة للبنت بالرد وجب

وسهمه اثنان واحد من اربع | للاب والباقي للبنت اتبع

الثاني في ان تقسيم التركة على البنتين وكالاب اخماسا

اقسمه اخماسا على البنتين مع | اب لفرض من ثلثين وقع

وهكذا ان يك مع ام واب | بنت وما للام من لها حجب

وان يكن فالرد للبنت واب | وهو لدى المصري اخماسا وجب

(فكان تقسيم اخماس البنت [illegible] للاب منه)

وكان اربابعا لدى المشهور من | مخرج ربع السدس صح ما ذكر

الثالث في ان النقص على البنات لا الزوجين مع الاجماع

ان اجتمعا الزوجين مع ام واب | كالاب وبنتين فصاعدا وجب

على البنات النقص لا الزوجات | والابوين من الثلثين

فرض البنات النقص فلا ذكر معه | لفرض زوجة وللاب والام

بأخذ

فالنصف والسدسان والثلثان | مخرجها قد كان نصف الثاني

اي الثلثان ... الى السدسين

لوفقه الاول لفض بجمعهما | لضعف الاثنين وعشرين سهما

اي الثمن ... | وهو الدرلعه ...

والثلث والسدس قد اختلفا | يرد عليه نسبة الفرض ثم

ولهن ... الدرلعه اي ما ذكر

فكان سدسا لاهما الثمانية | للابوين الفرض ثم ثمانية

ثلثه للزوجة والاخوات | ما كان يبقى بعد للبنات

فالخمس قد يبقى الثلاثة | مع عشر فنقصه ثلثه

الرابع في ان الرد مختص بغير الزوجين من البنات والاب البنت ...

ان فرضهم زاد على السهام | فلا على الزوجين في المقام

يرد بل على البنات مع اب | والبنت والام اذا لم يحجب

فان ابا بنتا وزوجا خلفا | فالاب ثمن عشر عدا وفي

فنصفه للبنت والسدس للاب | ربعه للزوج والزوج حجب

~~فليضرب مجموع ما قد حصله | في نصف ... في اصل المسألة~~

~~فستة فوق الثلاثين جمع | والرد كالفرض بذا التنبيع~~

~~فان يكن في الفرض زوجة وام | في حاصل المضروب هكذا ابوام~~

~~من اربعين فوقها الثمانية | فقسم بها على الفروض وافية~~

~~فنصفها قد ضربا بالفرض وفي | ما في المثالين ان ابا خلفا~~

~~فالاخمس لعشرين~~ | ~~ان اما ايضا فيهما قد خلفا~~

اي في المثالين ... فافهم

فالواحد الباقي للبنت والاب
من رد اربابا فهو اذ ضرب
فيما هنا فريضة في الرتبة
يحصل اربعون مع ثمانية
والحكم في الفرض زوجة وام
فحاصل المضروب هكذا ابوام
عشرون مع اربعة ذا الاصل في
فريضة للجميع ما يفي

وقد ينقص عشر اول وذلك
لان فرض البنتين او البنات
هو الثلثان وهما ستة عشر
فاذا بقي ... ثلث عشر
يرد عليهن ... [illegible]
بثلث ...

[illegible]

فالنصف للبنت وزوجه تاما ... بالسدسان لاب وام

والواحد الباقي لام وله ... والبنت اخماسا وذا لك حسب

من مخرج الخمس وضربه عما ... من اربعة مع عشرين فها

~~من مخرج عشر قد علما~~ ... ثم لمائة وعشرين سما

وان يكن للام حاجب فقد ... حصص منه الاب والبنت يرد

فكان ارباعا بضرب الاربع ... فيها وعشرين اذا مجتمعة

تبلغ ستة وتسعين وفي ... ما قاله المصري اخماسا يفي

فللاب الخمسان والبنت لها ... ثلثة فالفرض كلها انتهى

بسهمه من اصل مال كله ... ارباعا او اخماسا ان ذا فقها

في بيان اجتماع الثاني من السهام الستة الاولى في الثانية منها

ان السهام في اجتماع قد وصل ... الى سدا ستى فرضها حصل

للاب والبنت وللابن مطلقا ... والام والبنتين والزوج الحقا

من عدى الزوجين ممن امكنا ... له اجتماع مع غيره هنا

وفي البنات الفرض قد تعددا ... مع وحدتك وما اذا تزيدا

فليس الاجتماع ذا بدا هنا ... عن ستة بجمعا قد امكنا

فلاجتماع من ثاني الى ... ما اذا شكل بعضه قد شكلا

ففي الثاني عشر مع عشر ... بوالامن في الشكل امع النظر

[illegible]

اعلم ان صور اجتماع الثاني فهذه الزوج لا يزيد على عشرة ... الاب ثم الزوج مع الام ... والابن ... ثم الام مع الزوج ... والبنت ... هذه صور ... ثم الام مع كل من الابن والبنت ... ثم كل من الابن والبنت ... وهذه صور اربع ثم الزوج مع الزوجة لا يمكن اجتماعهما ... ثم الزوجة مع كل واحد منهما ... الا ان الباقي صورتان ثم الابن مع البنت وهذه صورة واحدة والمجموع اربع عشرة وقد عرفت ان الابن والان قد يحجب بواحد كان ... البنتين تحجب باثنتين واما ... صورة ... على حدة فهذه ... خمس عشرة ... جميع الصور ما كان محالا او مكررا ... الزوج والزوجة ... الابن ... اجتماعهما ... التي ... وهذه الصور ... الا انا نرسم الجميع في الجدول ليتضح الصور المطلوبة ... في الجدول ... بطريق ... مع الابن والام ... كما في ... وهذه صورة الجدول

جدول اجتماع الثاني	البنت	الابن	الزوجة	الزوج	الام	الاب
الاب	للاب السدس والباقي ...	للاب السدس والباقي للابن	للزوجة الربع والباقي للاب	نصف المال للزوج ونصف للاب	للام ... والباقي للاب	محال
الام	للام السدس والباقي للبنت	للام السدس والباقي للابن	للزوجة الربع والباقي للام	نصفه للزوج ونصفه للام	محال	مكرر
الزوج	للزوج الربع والباقي للبنت	للزوج الربع والباقي للابن	محال	محال	مكرر	مكرر
الزوجة	للزوجة الثمن والباقي للبنت	للزوجة الثمن والباقي للابن	محال ...	محال ومكرر	مكرر	مكرر
الابن	للابن سهمان والباقي للبنت ...	...	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر
البنت	المال للبنت ...	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر

اولاد الاولاد مقام الوالد ... لهم يقومون لفقد الولد

مع فقده وهما قول نادر ... بان للانثى لهم ثلث الذكر

وهو الذي قد ارتضاه المرتضى ... فذاك المشهور بالمنع قضى

فلولد البنت نصيب الام قد ... ورث وللضعف للابن من ولد

ثم هم قد قسموا حظ الذكر ... لحظ الانثيين وخلفه

فاقرباء الام سوى القاضي ... والذكر بالرد عليه فاقضي

الباب الثاني

في بيان احكام الاخوة والاجداد ... وفيه ... الثالثة

الثانية الثلاثي من صور الاجتماع

اما الثلاث من عشرين ام | من ابنة وابن اب عمه ام

وبانتفا كل سواه مجمع | فالاجتماع فيه ذا الاربع

ثم مع الزوج او انثى عشر | حيث ثنائيا يري فيه الصغر

اذ الثنائي ستة وحيث ضر | ثلث الى الزوج ثلاثيا ثم

وستة اخرى مع الزوجان | ضم فعدا العدد الماضي كمن

ثم مع الاربعة الى مضت | تبلغ ستة عشرة ثم فت

مع ضم ستين فصاعدا الى | اربعة فيه العشرون الجلي

زكى اي علم طريق تحصيله اذ يلاحظ كل فرد الزوج والزوجة مع الورثة المذكورة ثنائيا فيصير مع الفتام كل منها غلثيا فحصل ستة عشر ومع بعضهم الى الاربع الاذكر فيصير المجموع ستة عشر ومع بعضهم البنتين الى الاب او الام والزوج والزوجة او الابن بجمع المجموع الثلاثين فقد يرحم

الثالثة في الرباعي منها

عد الرباعي اجتماعا صوره | تبلغ ثمانيا مع ضم العشرة

ه لأبن والبنت وامع اب   واحد منها فان زوج

عن اربع فزاد اربع اخر   وزاد للزوجة هذه الصور

فتبلغ التسع وللبنتين   تسع كذا الثمانيتين

الرابعة في الخامس منها

اما الخامس فذا تسع صور   واحدها زوج مع أربع أخر

والثان هم مع زوجة واما تسع من   بنتين معهم سوى بنت

فهو مع الأمين بالتوحيد   جميعها تسع بدون مين

الخامسة في السادس منها

اما السادس ففيه صورتان   الأب والبنت كذا ابنتان

والأم ادخل اليهم بعلا   او زوجة فخذ لكل اشكالا

[illegible]

[illegible]

جدول

[illegible]

جدول الاجتماع الثلاثي وله عشرون صورة

١	ام و ابن وبنت	للام سدس المال و الباقي يقسم على الابن و البنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو تعدد الابن كان للكل ابن ضعف البنت [illegible]
٢	اب وابن وبنت	هذه الصورة كالمتقدمة فللاب سدس المال و الباقي كما مر بلا فرق
٣	اب وام وبنت	ان لم يكن حاجب للام قسم المال بينهم اخماسا خمس للاب وخمس للام وثلاثة اخماس للبنت وان كان حاجب فللكل من الابوين سدس المال وللبنت النصف والسدس الباقي يرد الى الاب والبنت ارباعا [illegible]
٤	اب وام وابن	لكل من الابوين سدس المال و الباقي للابن واحدا كان او متعددا
٥	زوج واب وام	للزوج نصف المال ثلثة من ستة و للام ثلثه مع عدم الحاجب وسدس مع وجوده والباقي للاب
٦	زوج واب وابن	للزوج الربع ثلثة من اثني عشر و للاب السدس اثنان منه و الباقي للابن واحدا او اكثر
٧	زوج واب وبنت	للزوج الربع ويقسم الباقي بين الاب والبنت ارباعا ربعه للاب وثلاثة ارباع للبنت
٨	زوج وام وابن	للزوج الربع وللام السدس والباقي للابن كما في الصورة السابقة بلا فرق
٩	زوج وام وبنت	للزوج الربع ويقسم الباقي ارباعا ربعه للام وباقيه للبنت كما في السابقة
١٠	زوج وابن وبنت	للزوج الربع والباقي للابن والبنت اثلاثا ولو تعدد الابن فلكل ابن ضعف البنت
١١	زوج واب وام	للزوجة ربع المال ثلثة من اثني عشر وللام ثلثه بدون الحاجب وسدسه معه والباقي للاب
١٢	زوجة واب وابن	للزوجة الثمن وللاب السدس والباقي للابن واحدا كان او اكثر
١٣	زوجة واب وبنت	للزوجة الثمن والباقي يقسم ارباعا ربعه للاب وباقيه للبنت
١٤	زوجة وام وابن	للزوجة الثمن وللام السدس والباقي للابن كما في الثانية عشر
١٥	زوجة وام وبنت	للزوجة الثمن والباقي يقسم ارباعا ربعه للام وباقيه للبنت
١٦	زوجة وابن وبنت	للزوجة الثمن والباقي يقسم اثلاثا
١٧	بنتان واب	يقسم المال اخماسا خمس للاب والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة
١٨	بنتان وام	خمس المال للام والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة
١٩	بنتان وزوج	ربع المال للزوج والباقي للبنتين فصاعدا كما في الصورة المتقدمة
٢٠	بنتان وزوجة	ثمن المال للزوجة والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة

[illegible] من اربعة وعشرين [illegible] التعصيب الباقي

جدول اجتماع الرباعي وله ثماني عشر صور ن

١	اب وام وابن وبنت	للاب سدس المال وللام سدس آخر والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
٢	زوج وام وابن وبنتا	للزوج ربع المال وللام سدسه اثنا عشر والباقي للاولاد كما مر
٣	اب وزوج وابن وبنت	للاب السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد كما مر
٤	اب وام وزوج وبنت	لكل من الابوين السدس اثنان من اثنى عشر للزوج الربع والباقي وهو الخمسة للبنت
٥	اب وزوج وام وابن	كالسابقة بلا فرق فللابوين السدسان وللزوج ربع والخمسة الباقية للابن وان تعدد
٦	زوجة وام وابن وبنت	للزوجة ثمن المال ثلثة من اربعة وعشرين وللام سدسه اربعة منها والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
٧	اب وزوجة وابن وبنت	كالسابقة للاب السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد
٨	اب وام وابن وزوج	للزوجة الثمن وتقسيم الباقي اخماسا خمس للاب وخمس للام وثلثة اخماس للبنت ولو كان للام حاجب كان لها السدس وللزوجة الثمن والباقي تقسيم ارباعا
٩	اب وام وابن وزوجة	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي ثلثة عشر من اربعة وعشرين للابن وان تعدد
١٠	اب وبنتان وام	للابوين السدسان وللبنتين ضعفا عدا الثلثان
١١	اب وام وبنتان	للاب السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
١٢	اب وزوج وبنتان	للزوج الربع وللاب السدس والباقي وهو سبعة من اثنى عشر للبنتين ضعفا عدا
١٣	اب وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي تقسيم اخماسا خمس للاب واربعة اخماس للبنتين ضعفا عدا
١٤	بنتان وام وابن	للام السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
١٥	ام وزوج وبنتان	للزوج الربع وللام السدس والباقي سبعة من اثنى عشر للبنتين ضعفا عدا
١٦	ام وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي تقسيم اخماسا خمس للام واربعة اخماس للبنتين ضعفا عدا
١٧	ابن وزوج وبنتان	للزوج الربع والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
١٨	ابن وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى

[illegible]

وان يزد

	جدول اجتماع الخماسی و له تسع صور	للذكر ضعف الانثيين
١	اب وام وابن وبنت وزوج	للزوج الربع و للابوين السدسان والباقي وهو خمسة من اثني عشر للاولاد للذكر كالانثيين
٢	اب وام وابن وبنت وزوجة	للزوجة الثمن و للابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للاولاد كما ذكر
٣	اب و [illegible] وام وابن وبنتان	للابوين السدسان اثنان من ستة والباقي للاولاد كما ذكر
٤	زوج وام وابن وبنتان	للزوج الربع و للام السدس والباقي سبعة من اثني عشر للاولاد كما
٥	اب وزوج وابن وبنتان	للزوج الربع و للاب السدس والباقي للاولاد كما ذكر
٦	اب وام وزوج وبنتان	للزوج الربع و للابوين السدسان والباقي خمسة من اثني عشر للبنتين فرضا وردا
٧	ابن وزوجة وام وبنتان	للزوجة الثمن و للام السدس وهو سبعة عشر من اربعة وعشرين للاولاد
٨	اب وزوجة وابن وبنتان	للزوجة الثمن و للاب السدس والباقي للاولاد كما مر
٩	اب وام وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن و للابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للبنتين فرضا وردا
١	جدول اجتماع السداسی وله صورتان	
١١	اب وام وابن وبنتان وزوج	للزوج الربع و للابوين السدسان والباقي وهو خمسة من اثني عشر للاولاد للذكر ضعف الانثى
٢	اب وام وابن وبنتان وزوجة	للزوجة الثمن و للابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للاولاد كما ذكر

قد قام الأولاد مقام الآبا / والأمهات وشذ وذا يوجب

فالابن إن للبنت لم يورث عدا / ما كان للبنت بارث جددا

وخالف الكيدي في المقام / وعدهم كالولد في الأحكام

فالابن مطلقا له في اثنين / ولو لبنت حظ الانثيين

لديه والحق مع المشهور / اجل اقتفاء الخبر المأثور

بأنما الولد مقام من ولد / منهم يقومون وذا إجماعا

بنقل الاجماع عليه بل على / ان حظ الانثيين والخلف

فإرث ولد البنت القا / والذكر بالرد عليه قد صحح

الباب الثاني في بيان ارث الاخوة والأجداد

قد رتبت الاخوة والجدود / نبا لقريب يمنع البعيد

فليس في كل من المحجوب / إلا البعيد منه بالقريب

فلو يكون في الكلالة اخص / وراثه فلهم المال استقر

وإن تكن فردا ولا شريك له / وكان من ام فسدس اصله

والباقي ردا ان تكن / لا فيه الكل قرابة

وان يود من جانب الام العدد — فالفرض ثلث المال والباقي يرد

وقسموا على السوا حيما ذا — كانوا على اختلاف صنف ماخذا

وان تكن للابوين اولاب — فالمال كله لهم فيه وجب

وفرض الانثى النصف ما ان وحدت — وفرضها الثلثان ان تعددت

لكن مع اخ لها فهم في لبس — للذكر اثبت حظ الانثيين

ومن سوى الام اجماعا حجب — كلالة للام منه ولاب

وبالتسوي فيهم سوا قسما — وفي اختلاف الخلاف قسما

للام وللابوين البعض — كذا الام مفردا في الفرض

سدس ومع تعدد ذا لثلث — سوا من للابوين الارث

في الباقي ثم حظ الانثيين — ارث الذكور في خلاف لبس

وان مع الام من ميت لاب — فحكم كل ما له قبل نسب

كذا الكلالات اذا ما اجتمعت — فيه من للاب عنه انقطعت

واد دلهم قد كان من ام واب — دون الذي فقط الى الام انتسب

ومستفيض النقل قد دل على — ما قد مضى فشذ ما قد نقلا

عن ابن شاذان كذا العماني — ايضا على الام رد ما في

جدول اجتماع الاخوة والأخوات مع احد الزوجين وبدونه اذا لم يكن معهم جد ولا جدة وله سبع صور

الصور	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة
الاخوة والاخوات	كلهم من الأبوين فقط	كلهم من الأب فقط	بعض من الأبوين وبعضهم من الأب	بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب	بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم	بعضهم من الأب وبعضهم من الأم	بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم
عند عدم الزوج والزوجة	لهم المال كله واحداً كان او اكثر يقتسمون ان اختلفوا بالتفاوت وان اتفقوا بالسوية	حكمه حكم كلالة الابوين بالفرق	لهم المال واحداً كان او اكثر اذا اتفقوا عندهم بالسوية	كلالة الاب هنا محجوب يكون الميراث كله لكلالة الابوين والذكر ضعف الانثى	لكلالة الام السدس ان كان واحداً او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت	كلالة الاب هنا تقوم مقام كلالة الابوين فيكون حكمه كالثالثة	كلالة الاب محجوب فترجع الى الصورة الخامسة
مع الزوج	للزوج النصف من المال والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوج النصف والباقي لكلالة الاب	للزوج النصف والباقي لكلالة الام بالسوية وان اختلفوا	للزوج النصف والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت وكلالة الاب محجوب	للزوج النصف ولكلالة الام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين	كلالة الاب بمنزلة كلالة الابوين فيكون الحكم فيها كالسابق	كلالة الاب محجوب فترجع الى الصورة الخامسة
مع الزوجة	للزوجة الربع وان تعددت والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت	للزوجة الربع مطلقا والباقي لكلالة الاب بالتفاوت	للزوجة الربع مطلقا والباقي لكلالة الام بالسوية	للزوجة الربع مطلقا والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت وكلالة الاب محجوب	للزوجة الربع مطلقا ولكلالة الام السدس مع الوحدة والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت	كلالة الاب بمنزلة كلالة الابوين فيكون الحكم كالسابق	كلالة الاب محجوب فترجع الى الصورة الخامسة

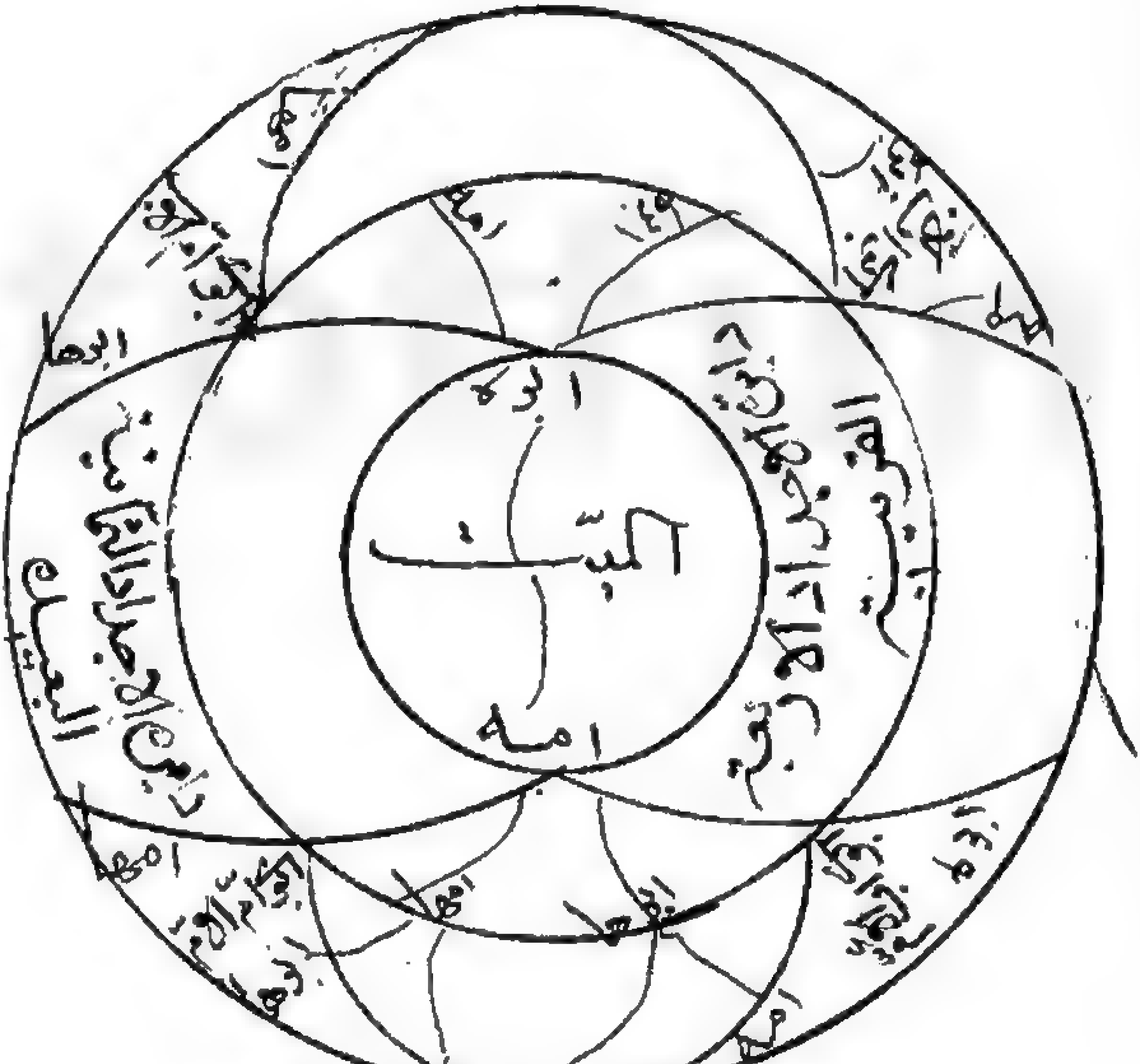
ان يكن

في ارث الاجداد

ان يكن الاجداد والجدات — وما بهم اخوة او اخوات

في الرتبة الدنيا هناك اثنية — اربعة وبعدها الثمانية

قد احتوت عليهم ذي الدائرة — وبعدها ستة ظاهرة



فبالقريب منهم البعيد … يمنع بل قد منع الجد ورد

مع اختلاف فيهم من الام وأب … ايضا ففيه البعض بعضا حجب

وقيل الادنى ان يكن جدا لأب … لم يحجب الأمي الأعلى النسب

كالعكس لكن شذ ثم المنفرد … من جدة قريبة او اب جد

كان له المال وان مجتمعا … فان يكونا لاب هما معا

فحظ الانثيين كالذكر … وما لأم فعلى السوا استقر

ثم الفريقان اذا ما اجتمعا … فالثلث والثلثان فرض جمعا

لأقرباء الأب من ثلثين … وللذكر حظ الانثيين

كما يكون اقرباء الام ما … بينهم الثلث سواء قسما

هذا هو المشهور والمعتبر … عليه قد دلت وبعض نكره

فقال ثلث ثلث الام … يعطى وثلثيه ابا الأم

فأقرب للام ثلث الاصل له … والثلثان من اب من وصله

فبالنفر اذ وجماع يشمله … مع احد الزوجين هذا احد وله

مده	جدول الاجداد الا	ولغير مع احد الزوجين وبدونه	اذا لم يكن معهم اولاد اخوات
الجد ٦	من طرف الاب فقط واحدا كان او متعددا ذكرا كان او انثى	من طرف الام فقط	من الطرفين كذا لك
[illegible]	للواحد جدا كان او جدة كل المال وكذا المتعدد ويكون بالتفاوت ضعف الانثى للذكر	للواحد كل المال وكذا المتعدد ولكن بالتسوية	للمنتسب بالاب للثلثان [illegible]
[illegible]	للزوج نصف المال والباقي للباقي بالتفاوت ان تعدد واختلف	للزوج نصف المال والباقي للباقي ان تعدد بالتسوية	للزوج نصف المال والباقي للباقي بالتفاوت
[illegible]	للزوجة وان تعددت ربع المال والباقي للباقي كما مر	للزوجة مطلقا ربع المال والباقي للباقي بالتسوية	للزوجة وان تعددت ربع والباقي للباقي بالتفاوت

في اجتماع الاخوة والاجداد الاربعة مع احد الزوجين وبدونه اذا لم يكن معهم اولاد ولا اخوات

ان خالفهم الاخوة والجدود دا | وصنف كل مع البعيد ا
منه ففي الامين ثلثه سوا | ومن يكن للاب من كالاب ثلثه حوى
اما جدودا فاما من اب | او امه او من ذين ذي النسب
وهكذا الاخوة فالاقسام | بالضرب تسعة بها الكلام
فجملة كاخته والجد | كالاخ والضعف لذين جد
من ابوين او اب لاناه | وفي اخلاف من لام بانا
فالسدس للواحد من كلالة | وان تزد فالثلث لا محالة
لهم سوا والثلث للاجداد | وان تكونوا حال الانفراد
وقيل للاخ من جدود | منفردا سدس بلا مزيد
واحد الزوجين لو يكون مع | من قد مضوا جميعهم قد اجتمع

ماذا ترى اعني به ذا الجدولا فالصور اكثر عليها اشتملا

١	كلالة الابوين او الاب مع الاجداد من قبل الاب اي مع جد او جدة او كليهما	[illegible]	للزوج [illegible] او الزوجة	للزوج النصف او الزوجة [illegible] او الربع [illegible] بالتفاوت
٢	كلالة الام مع من ذكر من الاجداد	لكلالة الام السدس مع [illegible] مع التعدد بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت ان [illegible]		للاجداد الزوجين ما ذكر ولكلالة الام سدس الاصل مع الوحدة [illegible] مع التعدد بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت
٣	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع من ذكر	لكلالة الام السدس او الثلث كما ذكر والثلث [illegible] والاجداد بالتفاوت ان اختلفوا		[illegible]
٤	كلالة الابوين او الاب مع جد او جدة او كليهما من قبل الام	[illegible] ان [illegible] بالتفاوت ان اختلفوا		للاجداد ما ذكر وللاجداد الثلث [illegible] والباقي للاخوة بالتفاوت
٥	كلالة الام مع من ذكر من الاجداد للام	كل المال للكلالة والاجداد [illegible] بينهم بالسوية وان اختلفوا		[illegible] الربع [illegible]
٦	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع من ذكر من الاجداد للام	[illegible]		للاجداد ما ذكر وللاجداد [illegible] لكلالة الام [illegible] بالسوية والباقي للاخوة [illegible]
٧	[illegible] مع [illegible]	[illegible] الثلث [illegible] بالسوية [illegible] كان او كثر [illegible] والاخوة بالتفاوت		[illegible]
٨	كلالة الام والاجداد مع الاجداد من الطرفين	لكلالة الام والاجداد للام الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي للاجداد للاب بالتفاوت ان [illegible]		للاجداد ما ذكر ولكلالة الام والاجداد للام [illegible] بالسوية [illegible] للاب بالتفاوت
٩	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع الاجداد من الطرفين	لكلالة الام [illegible] الثلث [illegible] والباقي	[illegible] للزوج [illegible]	[illegible]

الباب الثالث في ارث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

فانها الاعمام والعمات وهكذا الاخوال والخالات

ورتبة الاولاد والمناسي معهم وذا من الدليل ناشي

فالمنع بالاقرب للبعيد بالعكس في الاخوة والجدود

فالجد بالاخوة لم يحتجب بالعكس حتى مع وجود الاقرب

دل على الكل اولوا الارحام اذ بعضهم اولى ببعض قد اخذ

ما ليس فيهم خلاف النسب من ام او من ابوين او اب

فان من مع ابوين لا بي عن ارث من للاب جا انتسبا

برا

بل ابن عمه الأبوين قد حجب | عما يكون معه حب لأب
~~كمكمه مع اتحاد صنف ما~~ | ~~فيهما بنا الدليل ...~~ عمه حجب عما الم
وثلثي الميراث للاعمام | والثلث للاخوال بالتمام
من لأم خص بالثلث من | للاب وهما ثلثيه اخصص
قسمة الاخى بالسوية | وقسمه الباقي مع اتحاد
لدى خلاف ولدى اتحاد | سوى الجميع منه باضطراد

والخال ان من ابوين حجب خالا لأم واما الاب للاعمام

بعض للام بنسب ... وبعضهم للابوين ...

كان للأخ سدس ان وحد | والثلث ما ان زيد مشهد العدد
وخص من للابوين الخمس | به والاضعف الانثى للذكر
واقسم على السواء الاخوال | ما بين الاخى بلا اشكال
وان يكونوا من سواها فللذكر | بعض بان ضعف الانثى للذكر
وقسم الثلثين في الاعمام | فيهم الثلثان بالتمام
ان كلهم للابوين او لأب | والثلث للعمة كالأخى النسب
كذاك ما في جانب الاخوال | تقضي به الدليل في المقال
فكان ما بينهم انثى لأب | قسم لكن استووا امرأنا
~~... ...~~ | على خلاف ...
وحيث يجتمع الجميع مع | زوجة او زوج كان المتسع
للزوجة الربع ونصف المال | للزوج ثم الثلث للاخوال
ما بينهم سواء مع الخالات | والباقي للاعمام والعمات
واحد الزوجين هنا لو كان | مع الفريقين فانه اعطي
نصيبه الاعلى من المال فما | يبقى للاعمام والاخوال

وانما الكلام فيما كانا　　مع احد الزوجين ممن بانا

مختلفين مثل حال الأب مع　　حال الام مع زوج ان جميع

فكان حال الام سدس المال او　　ثلثه المشهور فرضه داوا

وقيل ليس السدس والثلث من　　اصل بل الكل به الباقي ثمن

من بعد اخذ احد الزوج حين　　لنصفه او ربعه في البين

وقيل بل من ثلث الاصل بعينه　　لا منه والباقي وان ما اشتهر

ليس سوى الاجماع ما دل عليه　　وان فيه كان للنقل محل

فانما نرى منها مقتضى للظاهر　　كما عليه النص في الجواهر

وما لنا الا قوال قول مشكل　　والكل قد كان حواه الجدول

والجدول هذه

صورنا

جدول سهم الأعمام والأخوال متفرقين ومجتمعين مع أحد الزوجين وبدونه [illegible]

(side labels)	الرقم	الصنف الأول	لهم	للزوج أو الزوجة
كلهم	١	أعمام الميت كلهم للأبوين أو للأب	لهم كل المال بالتفاوت	للزوج أو الزوجة النصف أو الربع والباقي للأعمام بالتفاوت
متفرقون	٢	أعمام له كلهم للأم	لهم كل المال بالتسوية	لأحدهما نصيبه والباقي للأخوال بالسوية
	٣	أخوال له بعضهم للأبوين أو للأب وبعضهم للأم	للمتقرب بالأم السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للباقي كلهم	لأحدهما نصيبه وللمتقرب بالأم سدس الأصل أو الباقي مع الوحدة وثلثه مع التعدد بالسوية والباقي [illegible]
	٤	أخوال الميت كلهم للأبوين أو للأب أو للأم	لهم كل المال بالسوية	لأحدهما نصيبه والباقي للأخوال بالسوية
	٥	أخوال له بعضهم للأبوين أو للأب وبعضهم للأم	المتقرب بالأم السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد وبالسوية والباقي للباقي كلهم	لأحدهما نصيبه وللمتقرب بالأم سدس الأصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد وبالسوية والباقي للباقي كلهم
	٦	أعمام للأبوين أو للأب مع أخوال كلهم للأب أو للأم	للأخوال الثلث بالسوية وللأعمام الثلثان بالتفاوت	لأحدهما نصيبه وللأخوال ثلث الأصل بالسوية وللأعمام الباقي بالتفاوت
	٧	أعمام أو للأب للأبوين وأخوال بعضهم للأبوين وبعضهم للأم	للأعمام الثلثان [illegible] وللأخوال الثلث [illegible] منهم للأم مع الوحدة [illegible] بالسوية والباقي [illegible]	لأحدهما نصيبه وللأخوال الثلث [illegible]
	٨	أعمام للأم وأخوال كلهم للأبوين أو للأب أو للأم	للأعمام [illegible] ثلث [illegible] وللأخوال [illegible]	لأحدهما نصيبه وللأخوال الثلث [illegible] بالسوية وللأعمام الباقي بالسوية [illegible]
	٩	أعمام للأبوين أو للأب وأخوال بعضهم للأبوين [illegible] أو للأب	للأعمام الثلثان بالسوية والثلث للأخوال [illegible] للمتقرب بالأم [illegible]	لأحدهما نصيبه وللأخوال الثلث [illegible] والباقي للأعمام [illegible]
	١٠	أعمام بعضهم للأبوين أو للأب وبعضهم للأم وأخوال كلهم [illegible]	[illegible]	لأحدهما نصيبه وللأخوال [illegible]
	١١	أعمام [illegible] بعضهم للأم [illegible] أو للأب بعضهم [illegible] وأخوال بعضهم للأبوين [illegible]	للأخوال الثلث سدسه للمتقرب [illegible] الباقي للأخوال [illegible] وللأعمام	لأحدهما نصيبه وللأخوال [illegible] وللأعمام [illegible] بالتفاوت

الثلثان [illegible] للمتقرب بالأم مع الوحدة وثلثهما مع التعدد بالسوية [illegible] الثلثان الباقي للأعمام بالتفاوت

[illegible]

ودولنا الأعمام والأخوال كما ~~كان ترتيبها لذلك ايضا~~

وولدنا الاخوال والاعمام في المناسخات لكن لم يقرب في الاحكام

ان الكلام في المناسخات من قبل تقسيم للارث [illegible]

عوت بعض وارث له موث من كان يكفي لهم من ذا ورث

كابوين وابنه وابن قصي مجبا و تقسيم الارث ما انقضي

خلف بنتين وما من ابنا ثلثه فذا للابن يبقى

لهم عليه وله الثمانية من عشرة ما فوقه ثمانية

وان عن ابنين وبنتين قضى في الثلثة اضرب ما مضى

يبلغ لاربعة والقسمة من عشرينه ما كل قد ذكرن

في ارث المهدوم سوا الغرقى ومن تحكم

في الارث للغرقى ومن تحكم شاركهم من موتى لهدم

وورث البعض من البعض على تقدير ان للكل موته انجلى

من قبل فالارث من مال لتركه اي من سوى من ذا ارث تركه

فانتقل الارث الى الاعمام من ذا بعضهم للمال قد حصن

ثلثه من اخوة الام انعدم عليهم كل له الاخ للام

فبعرض الموت لكل خلفوا من كان من اخ لهم واخلفوا

في احد للام وثمان لاب فالم اثنى عشر قد احتسب

فللاخ للام سدس المال للاخوين الباقي في المثال

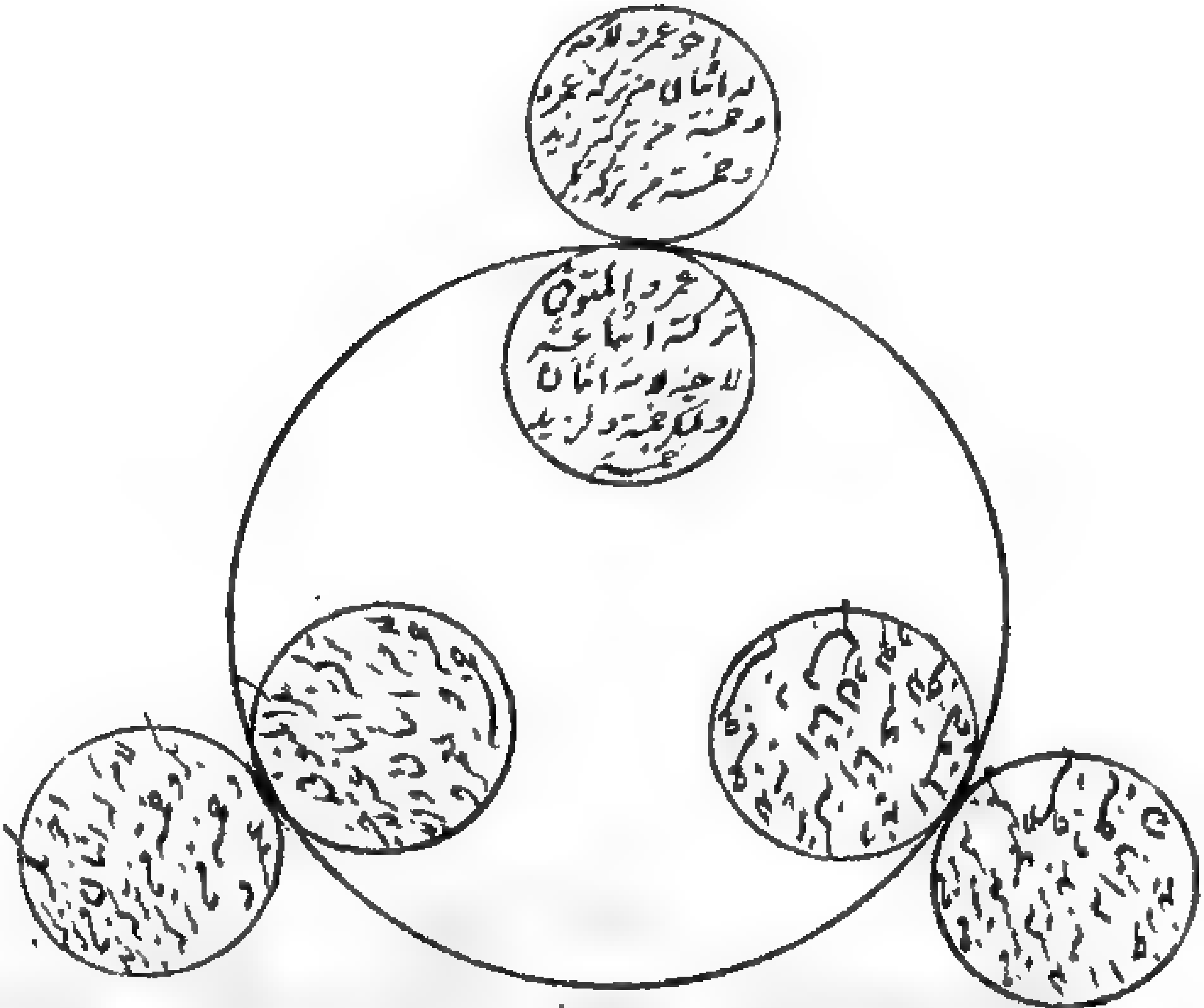
ومن اقل عدد لخمسة اسداسه النصف فعطي سدسه

للاخ من ام ثلاثة عشر فله الاثنان وباقيه استقر

للاخوين المتوفيين فللاخ الاب اعط ما في البين

فكان لكل اخ من ام سهمان وكذا كل اليه ينمي

واشهدوا



في استخراج المبهمات من الوصايا والاقارير من بعض الورثة بالجبر والمقابلة وبعض الطرق الاخر

كلامنا في الجبر والمقابلة ... ففي السؤال اجذرا او سائله

فزايدا اسمه بالمستثنى ... منه وسموا ناقصا مستثنى

وارفع الاستثناء ضعه على ... طرف الاخر فالجبر انجلى

واسقط مكررا ذا المقابلة ... اما استووا الاجناس للمعادلة

فالعدد اقسمه على الجذر ... كي يعلم المجهول بالتقدير

[illegible]

فلننظر لسائل ومسائله   فان بها يعمل فى ذى المعادله

مقرنات ان من الجنسين   والمفردات العدد من هذين

مقتضى ان يطلع الاقسام   لستة فمقتضى المقام

ان لو اقر وارث للناظر   بماة ونصفها للاخر

وقد اقر بعد للاخر   بها بغير نصف ما للناظر

فالناظر اذ يفرض ما قد كان له   شيئا كما فى الجبر والمقابله

فكان للاخر ماة بلا   خمسين الا ربع شئ حصلا

فماة ونصفها مع ما له   ربع من الشئ للناظر له

ثمة للناظر ربع الشئ حل   مستثنيا فعمل بالجبر دل

على ذيا وذا لك ان يعلى   شئ فذا اذ لو بعم تلا

لماة ونصفها قد قوبلا   فالعدد اقسمه على ما جهلا

وتلك ان تقسم كذا الكلا   شئ وربعه فذا الربع انجلى

ان ذا ثلثون فذا الشئ على   من جزئه الذى له الجبر تم

ثم احذف الربع الذى بجنبه   شئ فعد قدر الاقرار جلى

ان ذاك ماة عشرون بهر   للناظر العدد عشرين قر

من حصة المفقود المثالا | من مفرد اتف كذا الامثالا

ومثله الموصى اذا ما يوصي | من ثلثه محض فهو مال الموصي

فلو نصيب وارث وسهما | من ماله اوصى نصيف السهما

او السهما الا قد اوصى بها | للاصل ما ذا للفريضة انتهيا

وبعد ضع لسهمهم والباقي مقسما | على لو اوسن لسهما استعملا

كما اذا اوصى عليه كانا | لاحد الابنا ارثا بانا

وسدس ماله وكان اربعة | ابنا له فلتجعل الاصل جمعه

من بعد وضع السدس منه مقسوما على | تمام خمسة فذا العدد جعلا

[illegible]

لمن له اوصى للاولاد | كلا مثله على الاعداد

فالفرض في المثال الاثنا عشر | اضف اليه خمسة حتى استقر

ولو نصيب خمس من اربعة ... اولاده اوصى وبعد اتمه

بسدس ما كان هنا من تركه ... بالارث اى ثلث لباقى التركه

من بعد ضع ما بالابيات ردا ... لكان ذا دورا عليه حدا

اذ دار تعيين وصية على ... مقدار ميراث كذا العكس تلا

فستا افرضنه ما تداوى ... به وقدر الاب تمما توصى

بذاك فيه ربعا من الحصص ... بعد دفعها للابنا فانحصر

باخذ كل والحاجة الى ... ان تاخذ السدس تعيما تلا

لاثنى عشر خذه وما اوصى ... به فاضعف خمسة تداوى

بها فلسبعة عشر وصلا ... لخمسة لمن له اوصى اجعلا

ثلثة تعطى لكل واحد ... من وارث هنا بلا تردد

خاتمة

قوله كذا العكس تلا اى كما ان تعيين مقدار الوصية موقوف على تعيين مقدار الارث كذلك تعيين مقدار الارث موقوف على تعيين مقدار الوصية والمراد بالباقى فى احد الدور ... الوصية ... على مقدار الباقى ... بالباقى اى احد الفرض ... حصة منه من الفرض السابق فاخذ ثلثه الفرض والترك حصة مقدار ... حصة الموصى له ... الاثنى عشر ... الابنا ... والمجموع ... سبعة عشر ... الاثنا عشر اى المخرج ... والربع فبعد رفع السدس ... خمسة من سبعة عشر ... الاربعة ... ثلثة ... تصحيح ...

~~وحكم الاعمام والاخوال كما لو اوصى لكل مولى منتمي~~

خاتمة في بيان مخارج الكسور

مخارج الكسور ما كسرا لعدد — صح به كالاثنين للنصف يعد

والثلثين من ثلثة كذا — للثلث من اربعة ربعا خذا

ومخرج الثمن هو الثمانية — للسدس الستة كانت وافية

فمن اقل حصة ثم الحصص — به فبالمخرج للكسر يختص

وما الفروض صادقت سهاما — به بلا فرق فخذ تماما

وان يكن ذو الفرض او ذو معا — فالمخرج اقسمه عليهم اجمعا

وبعد اخذ الفرض ان كسر بقي — فالسهم في الحاصل ضربه انتقي

فمن يكن بالفرض سدسا حمله — حسب فبالستة اصل المسئلة

وحيثما تجمع الفروض — ولم يساوي السهم والفروض

فالنسبة التي هناك ان تكن — تباينت كالثلثين والثمن

فلتضربن احد الامرين — في الصنف او جمع بثنين

وضعهما متباينا فبادر — في ضرب فرض واحد باخر

فكان من اربعة وزيدت على — عشرين منها فرض كل انجلى

وان توافقا كربع ومعه — سدس ففي مخرج ذا ضرب اربعة

اي وفقها وان تداخلا حصل — للمتوافقين والاعم خص

عبا الاقل منهما لمن بدا — عن نصف اكثر وان يجدا

او الأقل منهما ما جاوزا ~~من نصف الأكثر اذ ما بارزا~~

كالنصف والثمن وما تداخلا نصفه بالاكثر حد لاما خلا

وذا مع السابق ما لو يحمل كل سوا فليأخذ الأسهل

~~والكسر اذ قد جاوز العشر فذا~~ ~~بالجزء منه بالذي الجزء اخذا~~

~~فمثنان والعشرون مع احدى عشر~~ ~~بالجزء من ثانيهما الوفق استقر~~

~~فالمتباينان ما تناقضا~~ ~~والمتداريان ما تعادلا~~

فالمتساويان ما تساويا والمتباينان ما تباينا

ولهما لديهم غير الواحد فيما الأقل سما فقط عن زائد

والمتوافقان ما جا بنافذا ~~لديهم في الاعداد عن الواحد~~

وسم ذين متشاركين اذ شاركا في الوفق من هذين

والمتداخلان ما تداخلا في الأكثر الأقل اذ تنازلا

فان تلاحظ عدد الفريق وسهمه لم يختلف في التحقيق

عن ان تساويا من الصنفين كالزوج والاخت من سهمين

فان يكن على فريق انكسر فرض من ضرب الرؤوس يعتبر

دون نصيبهم كفرض السدس والثلثين لبنات خمس

والجدين فهنا الفريضة من ستة كانت هي المفروضة

ادت البنات خمس منها الاربعة كسر على الخمس ما الضرب تبعه

فستة الى ثلثين وصل مجموعه خمسة قد صح اكمل

فكلما من اصله له انتقل يضرب في خمسه فالسهم حصل

فكان

والكسر اذ قد جاوز العشر فذا
بالجزء منه بالذي الجزء اخذا

ثلثة وثلثون مع
اثنين وعشرين وفقا قد وقع
اثنان اي جزء لاحد عشر
نضربه في عدد تقبل استقر

لديهما اذا الا يكون واحدا

فكان للبنات كل اربعة — وعشرة للابوين متبعة

وان يوافق النصيب معهق — كست او اربع ان صح نكن

فلنصف كل ستة ضرب — حاصله للنسم الصعق حسب

او انه قد بلغ الاثني عشر — فللبنات دون كسر ذاك قر

وان يكن اكثر من فريق — ذو الكسر فليجعل مع التوفيق

بين نصيبه وما بين العدد — في وفق او تباين او ما اتحد

~~فلو يكون الوفق ما بين العدد~~ — ~~فالعدد الذي دخله معدد~~

و لو يكون البعض ذو وفق وما — سواه ذو تباين فاضرب فيهما

ففي التباين في تباين ماله — كلا به عنقص ماله

وان يكن ما بينها المماثلة — فاضرب بواحد ودع اماثله

وان يكن بينها التداخل — فاضرب الاكثر حسب كامل

فليضرب الفرض في الفريضة — ليحصل ما ضاء المفروضة

فليأخذ الحاصل من قد حصله — ماذا انتفى عليه اصل المسئلة

فللتباين المثال قد يؤم — بالزوج مع خمسة اخوة لام

مع سبعة تنسب منهم لاب — فضربك لنصف تلك قد وجب

وتبلغ الستة اصل المسئلة — من سوى الزوج فكسر شمله

وعدد الاخوة اد تباينا — فخمسة في السبعة ضرب بها

فلو يكون الوفق ما بين العدد
لكل فرقة وسهمه المعدة
معينه تحو ضرب وفق بادد
في عدد ذاك تمام الاعداد
فان الذي قد بلغ امر بينهما
اصل فريضة هناك قد فتح
كمثل زوجات هناك اربعا
وستة من اخوة هم اجمعا
وفرضهم اربعة لكن لا
لكل تقسيم صحيح حصلا
والوفق بين العدد بين النصيب
ذا الوفق في الاعداد لنصيب
حاصله في الاصل وهي اربعة
فا ربعون ذا وضعف اربعة

فخمسة مع الثلثين اعملا | بضربه في الاصل حتى وصلا

لاثنين مع عشرة فما | من سهم كل فاضربن فيهما

فمنه تم الفرض للجميع | بضرب فرض الكل في المجموع

من خمسة مع الثلثين فما | يحصل فهو سهم من له انتمى

فالزوج اذ كان له الثلثه | من اصل فرض وهو بالوراثة

تضرب في المجموع يبلغ الجمل | لمائة مع خمسة له وصل

ثم اخصص بعد سبعين من | ثلثي الاصل له الفرض على

~~وستين السبعون خمس وسرنا~~

ثم اضرب الواحد في المجموع | تخص من للأب بالجميع

اي خمسة مع الثلثين كما | مر فقس عليه ما لم يعلما

هذا ولا تنظر الى التماثل بل | انظر الى العمل بان تلت الامل

يا اخي لا تنسنا من الدعا | لعلنا به ننال المدعى

وقد نظمت في اصول الدين | والفقه ما كنت على اليقين

ثم على الفقه باعث حالي | عزمت في الايام والليالي

والفقه عذب فلترد مناهله | عبادة للعبد قربا واصله

او عقد او ايقاع او احكام | بها سياسة فنعم النظام

يدخل في الاحكام كالارث وما | شاكله فقد اردت نظما

منظومتي وجدتها اشكالا | بها ازل من صعبه الاشكالا

ثم بادرت بها نظما مختصر | ابيح كيفي فرائض الاحكام

تمت على يد ناظمها احقر على المدعو بالفاضل ١٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقر

من اسهل الضرب بشكل الشبكة — للضرب اذ قاعدة مشكلة

من جعلك المضروب فوقها بشكل — في الايسر المضروب فيه فخل

بان تخط بازاء العدد — مربعات وبها كالوتد

مورّبا في وسط الكل فحل — مثلثان فهنا ضع ما حصل

من ضرب ما مرّ من الآحاد — لا مطلقا بل بذا الاعتبار

من وضع العشرات في الفوقاني — من ذين والآحاد في التحتاني

وهكذا اضرب باقي البين — مجمع ما بين مورّبين

فخذ لكل عشرة بواحد — على الذي في الجمع من قواعد

فزد به على الذي بعد حصل — من ضرب ما بين موربين حل

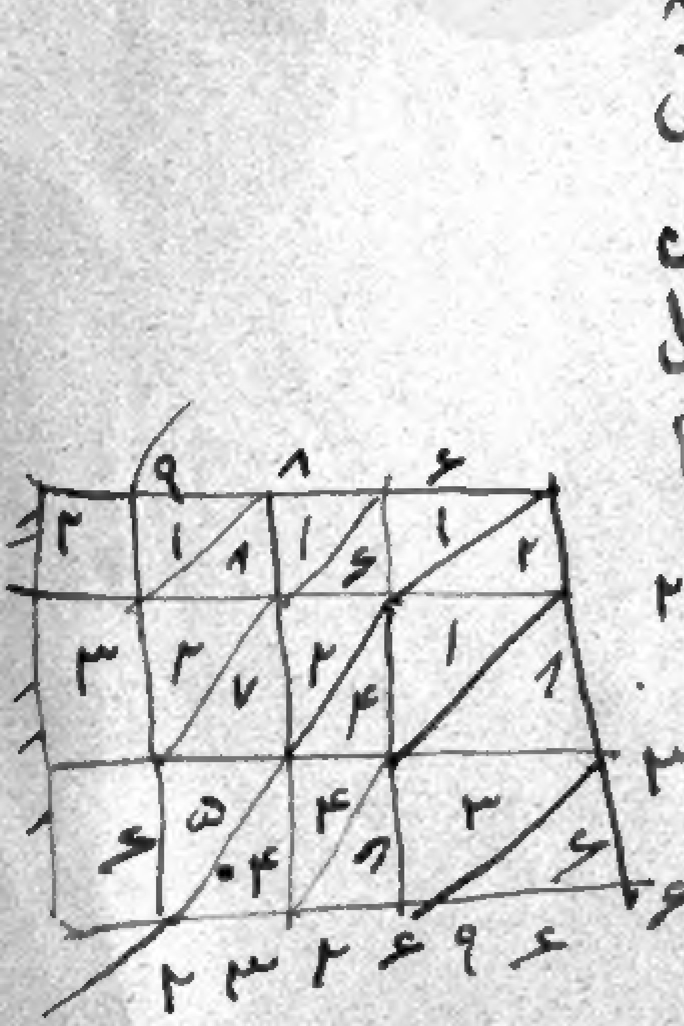
وما يحاذي الصفر خالية — من ذاك فاذ ما تم فادر ما هيه

فعد دالمثلث التحتاني — في اول الجمع ارسمن للثاني

تجمع ما بين مورّبين — فضع على يسار ما في البين

وهكذا حتى تم العمل — فحاصل الضرب هناك يحصل

وان خلا فيه ضع صفرا — ثم وهذا الشكل ما قد علما





وجا المضروب الا امتحان | بضرب ما ذلهما الميزان

اي ضرب ميزان المضروب عا | من قدر ميزان المصنوع سما

نا من الميزان للحاصل ان | خالف ميزانا لحاصل علن

فعمل العامل بالخطا لزم | فيه ولا صواب في الوفق لزم

~~ما ضرب ميزان مضروبين~~ | ~~فالحاصل مع ميزانها ما~~

~~يحصل ان خالف فالخطا لزم~~ | ~~فيه ولا صواب في الوفق لزم~~

ان يجا ان لنا فاعلك في القسمة | اسهل مما ذكره حجة

في الشكل تضعيفا الى خذها فقسوما عليه ادرجا | ~~فيها تضعيف الى~~ منه كذا ~~بعضه~~ في الشكل فيه ا

في تاسع البيوت من ابيات

اي مثله الية الذي ضعف فاصل مقسوم عليه ضعفا | ~~اي مثله ذهنا الية ضعفا~~

وكل مقسوم عليه جمعا | مع ما يحاذيه اذا يجمعا

من قبل كل رماذاك اجمع | من عشرات هو فالنقل اتبع

لنقل مقسوم عليه مطلقا | وبين ذين ليس جمع سقا

فاعلى اليسار والفوق معا | من عدد بينهما ان يجمعا

~~بل خمسة في الفوق زدتها~~ على | نظيرها فالصفر للعشرات لا

بل في مثال زدت خمسة على م

فارسم له الواحد بعد الصفر | على اليسار الخمس تحت صفر

فالخمسة الاولى على الخمسة زد | فاعلى اليسار هكذا استرد

فتاسع البيوت اذ ما يحصل | فالخمسة الاولى الى الاخير يحصل

نزد على مجموع ما قدر سما | حتى الى العشرة كله سما

فواحد العشرة زده على | ~~خمسة من بعد~~ ان خلى

ما بعد لو يكون وذا

وبعد جمع الكل لكل ارسم تحت البيوت صل ما فوق ارسم

فعادني العاشر ما قبل رسم فضع به صفرا فما عاد ثم

وتسعة الارقام تجد ها علي تسا دها ارسم اولا فاولا

فلينقلن احد السوت ان نا ست مصنوما تنقد بوح

بل الى فا رسم رقم لست تساوها فذا خارج قسمة لي

فلينقص الاحاد من الاحاد ثما على من صور الاعداد

وترسم الباقي تحت خط وذاك عنها فرد بالخط

عليه واحد من العشرات اوذا جمع تسعة الماءات

وضع بها في العشرات تردد لو احد على الذي لنقص

فانقل من المنقوص مقدار ربع فارسمه وذا الباقي نقص

مع نقل ما في البيت ناسبا لذا الى المجموع فلنحاسبا

وكلما لم يعل النقص خضع صفرا به الخط وتسمه نفع

ثم انقلن واحدا مما بقي — وضمه لما له النقص ادعي

وهكذا حتى تمام العمل — فان بقي شيء من اكسر الجلي

ومع مقسوم عليه انسب — فالا خذ بالميزان بعد يجب

وانما يكون الامتحان — بضرب ما للخارج الميزان

فيما هو الميزان للمقسوم — عليه والكسر من التقسيم

ما لو بقي من الكسر المجموع — خالف ميزانا للمقسوم

فالعمل الخطأ لا في الباب — ان وافقا الا ثم الصواب

فان تما قد صح العمل — وما بدا الشكل على هذا ترك

عليه ما لم تكن في حد الشكل

مقسوم عليه خارج قسمة

١		٣	٥
٢		٧	٠
٣	١	٠	٥
٤	١	٤	٠
٥	١	٧	٥
٦	٢	١	٠
٧	٢	٤	٥
٨	٢	٨	٠
٩	٣	١	٥
١٠	٣	٥	١٠

مقسوم ٢٣٤

٢١٠

٠١٤

	٣	٥
		٠
١	٥	٥
		٠
١	٤	٥
		٠
١	٦	٥